

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق تبادل فني في مجال الغابات

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمala

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

روفق على اتفاق تبادل فني في مجال الغابات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمala ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٥ م).

حسنى مبارك

اتفاق تبادل فني في مجال الغابات

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

جمهورية جواتيمala

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي وحكومة جمهورية جواتيمالا ممثلة في المعهد القومي للغابات المشار إليها فيما بعد بـ «الطرفان» .

تأكيداً لرغبتهم في إقامة تعاون علمي في مجال الغابات لتبادل المعرفة والخبرة والمنافع ذات الفائدة المشتركة ، وضعا في الاعتبار تحديد مجال هذا التعاون عن طريق مثلي الطرفين ويتم تنفيذه وفقاً للقوانين المطبقة في كلا البلدين .

اتفاقاً على ما يلى :

مسادة (١)

يعتبر التعاون في مجال الغابات ذات الفائدة المتبادلة لكلاهما بهدف تقوية دعائم البحث التطبيقية .

مسادة (٢)

يشمل اتفاق التعاون بين الطرفين ما يلى :

- ١ - تبادل الخبراء في مجال التسجير والغابات وإنتاج الشتلات عن طريق تبادل زيارات الخبراء بين الطرفين .
- ٢ - تبادل النشرات والدوريات ونتائج البحث العلمية والدراسات المنفذة في هذا المجال ، مع إلقاء الضوء على إمكان التطبيق أو التجربة .
- ٣ - عقد الندوات المشتركة والمؤتمرات للخبراء من الطرفين لمناقشة سبل نقل الشكتولوجيا وتحديث سياسات التسجير والتنمية المستدامة .

- ٤ - تبادل البذور والأجزاء النباتية (شتلات ، عقل ، ... إلخ) لتجربتها تحت الظروف المحلية في كلا البلدين .
- ٥ - نقل الخبرة المصرية إلى جواتيمala في مجال إقامة الغابات الخشبية التي تروي بياه الصرف الصحي المعالجة .
- ٦ - إقامة غابة للصداقه بين مصر وجواتيمala .
- ٧ - زيادة التبادل التجارى بين البلدين فيما يتعلق بمنتجات الغابات .

مادة (٣)

لا يجوز نشر الاكتشافات ونتائج البحوث الجارية بموجب هذا الاتفاق إلا بموافقة متبادلة من كلا الطرفين المتعاقددين . يتم تنظيم التعاون في مجال الملكية الفكرية الناتجة من الأنشطة التعاونية بموجب هذا الاتفاق عن طريق الترتيبات بين المؤسسات المعاونة والتي يجب أن تضمن حماية الملكية الفكرية بصورة مناسبة وفعالة .

تتم معالجة المعلومات العلمية والتكنولوجية - التي لم تثبت ملكيتها - والناتجة عن الأنشطة بموجب هذا الاتفاق بواسطة الطرفين المتعاقددين ، مع الحفاظ على سريتها ما لم تتم الموافقة الكتابية من المؤسسات المعاونة على خلاف ذلك .

مادة (٤)

بشكل عام يتم تمويل المشروع والأنشطة الناشئة في إطار هذا الاتفاق من خلال أسلوب المساهمة في التكاليف ، وبخضوع تمويل المشروعات المشترك في إطار هذا الاتفاق لدى توفر الإمكانيات المالية للطرفين .

يتحمل الطرف المرسل تذاكر السفر ذهاباً وعودة ويتحمل الطرف المستقبل نفقات الإقامة والتنقلات .

مادة (٥)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار لإنفاذ الإجراءات القانونية في كلا البلدين ويستمر العمل به لمدة خمس سنوات ، ويجدد تلقائياً ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته - كتابياً - من خلال القنوات الدبلوماسية بإنهائه قبل تاريخ انتهائه ستة أشهر على الأقل .

حرر هذا الاتفاق بالقاهرة في يوم ١١/٥/٢٠٠٥ من أصلين باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية - ولكل منها ذات المفعولة - وفي حالة الاختلاف في التفسير سوف يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية جواتيمala
خورخي بريز ابو لاعراش
وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
احمد أبو الغيط
وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩
بشأن الموافقة على اتفاق تبادل فني في مجال الغابات بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية جواتيمالا ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ :
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩
بشأن الموافقة على اتفاق تبادل فني في مجال الغابات بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية جواتيمالا ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١
ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/٢
صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط